فالمشهور انها تجزيه انتهي وعلم من تقريرنا المسيلة انه
تذكر السجدة ونحوها من كلاوة بعد ما عقد الركعة الزايدة
عمد او سهوا واما ان تذكر ما ذكر قبل ذلك فلا يكون ما باتي
به زايدا لانها عوض عما حصل فيه الخلل كما اشار الي ذلك الشارح
وكلام المولف في غير المسبوق سوا كان فذا او اماما او ماموما
والا فهو الفرع الذي قبله ولا مفهوم لخامسة ولما كان
سجود التلاوة له شبه بسجود السهو لاشتراكهما في الزيادة
علي اركان الصلاة المحدودة وان تفارقا في بعض الاحكام
اتبعه به معبرا بجملة لفظها الخبر ومعناها الطلب فقال
فصل سجد بشرط الصلاة ش فاعل سجد في كلامه
هو قاري والباقي قوله بشرط وبلا احرام متعلقة بسجد والاولي
منها تحتمل ان تكون للمعية او للسببية والثانية للتعدية والمعني
سجد القاري مع حصول شرط الصلاة لها او بسبب حصول
شرطها من طهارة واستقبال وستر عورة ونحوها وبهذا
شابهت الصلاة ولما كانت من توابع القراة كان لها ايضا
ايضا شبه وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال ص بلا
احرام وسلام قاري ش اي وبلا رفع يديه اي بلا احرام
زايد علي تكبير الهوي اتفاقا بخلاف سجود السهو الذي هو
من توابع الصلاة فاعطي حكمها فقوله سجد جملة خبرية
لفظا انشايية معني بدليل قوله وهل سنة او فضيلة فلاف
اي طلب بسجود قار او سجد علي وجه المطلوبية وليس المراد
الاخبار عن سجود قار ومستمع فيما مضي اذ لا معني له
وسياتي ان هذه المطلوبية علي وجه السنة او الفضيلة
وقوله

وقوله سجد اي طلب منه السجود اي طلب منه ايجاد هذه الما
هية في اقل افرادها وهو فرد واحد فاندفع ما اورد علي المولف
من انه ليس فيه التعرض لقيد الوحدة علي انه قد يقال
انه عبر بالفعل ولم يقل بسجود التلاوة شروط بشروط الصلاة
مثلا اشارة الي ان الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد من افراد
الحقيقة اذ هو عندهم له حكم النكرات ففي كلامه تعرض لقيد
الوحدة فايدة انما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا
سجود القراة لان التلاوة اخص من القراة لان التلاوة
لا تكون في كلمة واحدة والقراة فيها تقول فلان قرا
اسمه ولا تقول تلي اسمه لان اصل التلاوة من قولك
تلي الشي يتلوه اذا اتبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع اختها لم يستعمل
فيها التلاوة ويستعمل فيها القراة لان القراة اسم لجنس هذا
الفعل والذي يظهر عدم كفر من انكر مشروعيته سجود التلاوة
لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة اي يعرفه الخاص
والعام وان كان مجمعا عليه وظاهر قوله قار انه يطلب بها ولو
ماشيا وهو كذلك ويحط من قيام ولا يجلس لها من قيامه
وارتضي بعض ان شرط سجود التالي بلوغه وكذا شرط سجود
المستمع اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ ص ومستمع فقط
ان جلس ليتعلم ولو ترك القاري ان صلح ليوم ولم يجلس ليسمع
ش مستمع بالرفع عطف علي قاري المهموز وفي بعض النسخ
قار منقوصا وعومل معاملة قاض بعد قلب همزته يا فهو
مرفوع بضمة مقدرة علي اليا المحذوفة لالتقا الساكنين
والمعني ان المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها

Copyright © King Saud University